ODIN
INVESTMENTS

نشرة الإكتتاب العام للإصدار الأول
في وثائق صندوق استثمار أودن
للاستثمار في الأسهم المقيدة
بالبورصة المصرية "تريند"
متعدد الإصدارات

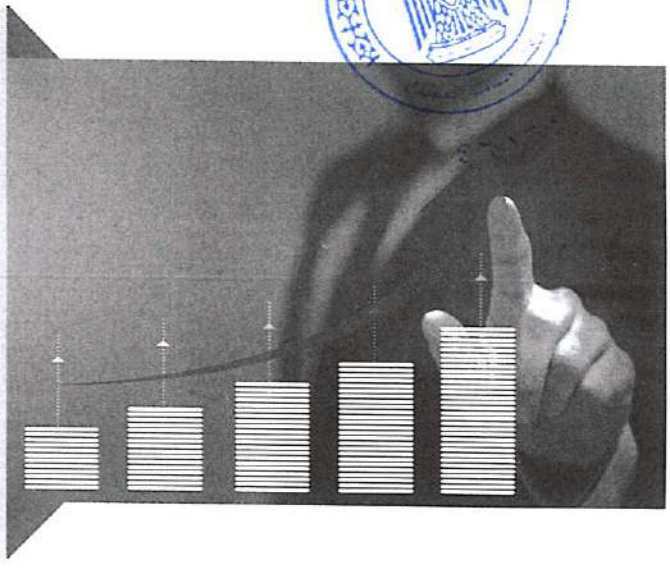

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

مايو 2025

البند (1): البيانات الرئيسية للإصدار الأول

لصندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية "تربند" (متعدد الإصدارات)

1/1: أسم الإصدار:

- الإصدار الأول لصندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية "تربند" (متعدد الإصدارات).

2/1: الجهات المؤسسة

- **شركة أودن للإستثمارات المالية** المرخص لها بتأسيس صناديق الإستثمار بنفسها أو مع الغير بموجب قرار رئيس مجلس الهيئة رقم (1128) لسنة 2019.

3/1:شركة خدمات الإدارة

- **شركة كاتليست لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمارش.م.م**

4/1: مدير الاستثمار:

- شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية.

5/1: مر اقب الحسابات

- الأستاذ/ ياسر أحمد محارم (مكتب مصطفى شوقى وشركاه – مزارز).

6/1: المستشار القانوني

- الأستاذ/ حسني عبد العزيز أحمد.

7/1: أمين الحفظ

- بنك قطر الوطني QNB.

8/1:السياسة الإستثمارية

- يتبع هذا الإصدار السياسة الإستثمارية المذكورة بالبند (7) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسب المحددة بالبند (2/2) من هذه النشرة.

9/1:عملة الإصدار

- الجنيه المصري.

10/1:تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية

- رقم (967) بتاريخ 2025/5/21.

11/1: الموقع الإلكتروني للصندوق:

- www.odin-investments.com

12/1: مدة الإصدار

تنتهي مدة الإصدار بإنتهاء مدة الصندوق المذكورة بنشرة الإكتتاب الرئيسية وتبدأ من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب على ان تسري في شأنه في حالة التصفية الاحكام المحددة بالبند (26) من النشرة الرئيسية.

13/1: نوع الطرح

الوثائق مطروحة للاكتتاب العام للجمهور علي النحو الوارد بالبند (4) من النشرة الرئيسية.

14/1: الموقع الإلكتروني للصندوق

www.odin-investments.com

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة

ODIN
INVESTMENTS

البند (2): بيانات الإصدار

بند 2/1: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

1/1/2: قيمة الإصدار المستهدفة والقيمة الإسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة 10 مليون جنيه (عشرة مليون جنيه مصري) موزع علي عدد 10 مليون وثيقة (عشرة مليون وثيقة) بقيمة إسمية قدرها 1 جنيه للوثيقة (جنيه واحد مصري) ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد 5 مليون وثيقة (خمسة مليون وثيقة) بقيمة إجمالية 5 مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري)
- تطرح باقي الوثائق البالغ عددها 5 مليون وثيقة (خمسة مليون وثيقة) للإكتتاب العام للجمهور ويجوز تلقى إكتتابات تفوق المبلغ المستهدف.
- تتم زيادة حجم الاصدار وفقاً لعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل إصدار بنسبة لا تقل عن 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى 5 مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري).

2/1/2: القيمة الإسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الإسمية للوثيقة 1 جنيه (واحد) جنيه مصري وتسدد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة 100% عند الإكتتاب / الشراء.

3/1/2: المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب آلا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة 2% من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصي خمسة مليون جنيه مصري.
- لا يجوز لمؤسسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمصفح عنها تفصيلاً بالبند (5) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق.
- يحق لمؤسسي الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

4/1/2: حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار – بما فيهم الجهات المؤسسة للصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الإنتهاء أو التصفية.

بند 2/2: السياسة الإستثمارية للإصدار

أولاً: مبادئ عامة وفقا للمادة (174) من اللائحة التنفيذية:

يكون إستثمار أموال الصندوق بصفة رئيسية في الأوراق المالية المقيدة البورصة المصرية بالإضافة الى أدوات إدارة النقدية وفقاً لما يلى:

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق أخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند السابق.
4- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق ، ويجوز أن يكون من بين الشركات المستثمر فيها شركة المصريين للإسكان والتنمية والتعمير وشركة أودن للإستثمارات المالية (أطراف مرتبطة).
5- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اى إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
6- في حالة تجاوز اى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.
7- يجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذا البند .
8- الاحتفاظ بحد أدنى من السيولة لمواجهة إلتزامات الصندوق.

الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين أو الصكوك المستثمر فيها وفقاً للحد المقبول لدى الهيئة وفي ضوء القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن، على ان يكون صادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة ويتم الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أى تغيير في التقييم الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية.

مصطفى شوقي
forvis mazars
B
Mustafa Shawki
أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة
Odin Investments
ALPHAO
Asset Management S.A.E

ODIN INVESTMENTS

ثانياً: هيكل أصول الصندوق:

- أسهم الشركات المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية سواء في السوق الرئيسي أو سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة.
- وثائق صناديق الإستثمار الأخرى المقيدة بالبورصة المصرية والصناديق المفتوحة.
- ودائع تحت الطلب وأذون الخزانة وذلك طبقاً للنسب المحددة فى الضوابط الإستثمارية.
- سندات التوريق الصادرة مقابل محفظة حقوق مالية.
- السندات والصكوك التي تصدرها الشركات المساهمة.

ثالثا: النسب الإستثمارية:

- الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية وحقوق الاكتتاب بصفة رئيسية بحد أقصي 95% من صافى أصول الصندوق وبحد أدنى 20% من صافى أصول الصندوق، ويجوز أن تصل تلك النسبة إلى 5% في حالة الضرورة الإستثمارية وفقاً لرؤية مدير الإستثمار على أن يفصح بذلك للجنة الإشراف وعلى أن يتم إستثمار النسبة المتبقية الغير مستثمرة في الأسهم في أدوات الدخل الثابت التي تشمل كافة أدوات الدين الحكومية وتلك المصدرة من البنوك والشركات والجهات الاخرى و كذا الصكوك ذات التصنيف الإئتماني -BBB والودائع البنكية.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإحتفاظ بقدر مناسب من السيولة لمواجهة الالتزامات يتم توظيفها في أدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلي نقدية بنسبة لا تقل عن 5% من صافى أصول الصندوق
- يستثمر الصندوق في وثائق صناديق الإستثمار المفتوحة والمغلقة المقيدة بالبورصة – وكذا صناديق أسواق النقد وأدوات الدين- بدون حد أدنى وبحد أقصى 40% من صافى أصول الصندوق.

مع الأخذ في الإعتبار مناخ الإستثمار بصفة عامة والظروف الإقتصادية والسياسة العامة، يجوز لمدير الاستثمار لمواجهة هذه المخاطر أن يقوم بتخفيض نسبة الإستثمار في الأسهم مقابل زيادة نسبة السيولة بالإستثمار في الأدوات المالية التي يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون وسندات الخزانة ووثائق إستثمار صناديق أسواق النقد و أدوات الدين، على ان يتم الإفصاح عن ذلك في تقريره للجنة الإشراف على الصندوق .

بند 3/2: دورية إعلان سعر الوثيقة

- يتم إعلان سعر الوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع علي الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق ويحتسب هذا التقييم من شركة خدمات الإدارة على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الاصدار على أساس إقفال آخر يوم تقييم لقيمة الوثيقة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستردادية علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (19) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 ومعايير المحاسبة المصرية.

بند 4/2: جماعة حملة وثائق الإصدار

- تكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتي إنتهائه وتكون إختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (15) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق.

بند 5/2: أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

1/5/2: أرباح الإصدار

- يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار علي حدى كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الإصدار علي الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (20) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق.

2/5/2: عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو نمو رأسمالي مع إمكانية توزيع عوائد سنوية في صورة (نقدية أو وثائق مجانية).
- يتم إعادة إستثمار الأرباح المحققة الناتجة عن إستثمارات الاصدار وتنعكس هذه الأرباح علي قيمة الوثيقة.
- يجوز للإصدار وفقا لدراسة مدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيعات إستثنائية (نقدي أو وثائق مجانية) سنوياً كنسبة من الأرباح الفعلية المحققة خلال الفترة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات.

ODIN INVESTMENTS

البند (3): بيانات الإكتتاب في الإصدار

بند 1/3: الجهات متلقية طلبات الإكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد

1. **شركة العربي الأفريقي الدولي لتداول الأوراق المالية والسندات وجميع فروعها .**
حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (715) بتاريخ 2020/6/30 بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.
2. **شركة سيجما لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها.**
حاصلة علي ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (1678) لسنة 2022 بتاريخ 2022/10/10 بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء والاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.
3. **شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية والسندات وجميع فروعها داخل وخارج جمهورية مصر العربية.**
حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (53) بتاريخ 2020/01/09 بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.
4. **شركة ثري واى لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها .**
حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (576) بتاريخ 2023/03/05 بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.
5. **شركة الأهرام للسمسرة فى الأوراق المالية وجميع فروعها.**
حاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (2343) بتاريخ 2022/12/26 بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء و الاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.
6. أسطول لتداول الأوراق المالية والوساطة وجميع فروعها.
حاصلة علي ترخيص من الهيئة بموجب قرار رقم (1527) بتاريخ 2020/12/09 بمزاولة نشاط تلقي الإكتتاب و الشراء والاسترداد لوثائق صناديق الإستثمار.

بند 2/3: الاكتتاب في وثائق الإصدار

1/2/3: نوع الطرح:

- الوثائق مطروحة للاكتتاب العام للجمهور علي النحو الوارد بالبند (4) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق.

2/2/3: الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الإصدار وعمولة الاكتتاب:

- الحد الأدنى للاكتتاب 100 (مائة) وثيقة بقيمة إجمالية 100 جنيه (مائة جنيه مصري) ولا يوجد حد أقصي للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الاصدار، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل شراءً/إستردادا بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي عمولة للاكتتاب.

3/2/3: تاريخ فتح وغلق باب الإكتتاب

- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق هذا الإصدار إعتباراً من تاريخ ٢٥ /٦ /2025 ولمدة شهرين تنتهي فى تاريخ ٢٤/ ٨ /2025 ، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد عن شهرين أخرين.
- ويسقط قرار الهيئة بإعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخري.

بند 3/3: شراء واسترداد وثائق الإصدار

1/3/3: شراء الوثائق (أسبوعي):

- يوم الشراء الفعلي الذي تحتسب على أساسه القيمة الشرائية للوثيقة هو اقفال يوم الخميس من كل أسبوع وحال كونه عطلة رسمية يكون الشراء يوم العمل السابق.
- يتم تجميع طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في نهاية يوم الخميس من كل اسبوع (يوم الشراء الفعلي).
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها وتحديد عدد الوثائق المستحقة للعميل إعتباراً من أول يوم عمل تالى ليوم الشراء الفعلى وبالسعر المعلن في صباح يوم التسوية والمحتسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الشراء الفعلي من كل أسبوع ، على أن تُرد فروق التسوية (إن وجدت) لحساب العميل.

أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة
ALPHA Asset Management S.A.E
forvis mazars
Mostafa Shawki

- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق وإحتساب العائد عليها إعتباراً من يوم العمل التالي ليوم الشراء الفعلي.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة بما لا يخل بالتزامات الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / وطلبات الشراء والإسترداد بإمساك السجلات اللازمة لهذا النشاط.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة الشراء.

2/3/3: إسترداد الوثائق (اسبوعي):

يتم الإسترداد وفقاً لما يلي:

1) **تقديم الطلب:**

- يجوز لأي من حملة الوثائق (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد كل أو بعض وثائق الإستثمار التى يمتلكها وذلك من خلال تقديم طلب الإسترداد للجهة متلقية طلبات الإسترداد **في جميع أيام العمل المصرفي الرسمية طوال الأسبوع وبحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً** على أن يكون **الخميس من كل أسبوع هو يوم الإسترداد الفعلى** ، وفي حالة كان يوم عطلة رسمية يكون يوم العمل السابق له هو يوم الإسترداد الفعلى.

2) **احتساب القيمة الاستردادية:**

- يتم احتساب القيمة الاستردادية علي أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الخميس من كل أسبوع أو يوم العمل السابق في حال كونه عطلة رسمية.

3) **الوفاء بالقيمة الاستردادية:**

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بعملة الصندوق خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي وهو يوم الخميس من كل أسبوع أو يوم العمل السابق في حال كونه عطلة رسمية.
- يتم تخفيض قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم العمل التالي ليوم الإسترداد الفعلي.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

4) **مصاريف الاسترداد:**

- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف إسترداد.

البند (4): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة نسبتها من الأتعاب حسب نسبتها إلي إجمالي الإصدار والتي تتمثل في حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (28) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق بالإضافة إلي الأتعاب المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

1/4: أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الإستثمار أتعاب مقابل إدارته للصندوق كالتالي:

- **أتعاب الإدارة:**

يتقاضى مدير الإستثمار أتعاب ثابتة نظير إدارته للصندوق بواقع 0.5% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً ويتم سدادها بصفة شهرية في بداية الشهر التالي.

- **أتعاب حسن الأداء :**

يستحق مدير الإستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 6.5% (ستة ونصف في المائة) سنوياً من صافى أرباح الصندوق السنوية فى 12/31 من كل عام التى تزيد عن متوسط صافى عائد أذون خزانه إستحقاق 364 يوم عن العام محل التقييم ، وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد إعتمادها من مراقب الحسابات فى نهاية كل عام.

أ/ حسنى عبد العزيز أحمد
المحامى بالنقض و مجلس الدولة

ODIN
INVESTMENTS

3/4: أتعاب الممثل القانوني لحملة وثائق الإصدار ونائبه:

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بواقع 9000 جنيه (فقط تسعة آلاف جنيه) تسدد بصفه ربع سنوية، ولنائبه بواقع 7500 جنيه (فقط سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) تسدد بصفة ربع سنوية بإجمالي مبلغ قدره 66000 جنيه سنوياً (فقط ستة وستون ألف جنيه) لكليهما مجتمعين.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الإصدار قدرها 66.000جنيه مصري سنوياً ونسبة 0.5% سنوياً من صافي أصول الاصدار، بخلاف نصيب الإصدار من الأتعاب المذكورة بنشرة الإكتتاب الرئيسية والبالغة 383 الف جنيه ونصيبه في نسبة 4.92% من صافي أصول الاصدار المذكورة بالنشرة الرئيسية، و مصاريف التأسيس ورسوم الحفظ و اتعاب حسن الأداء واي مصروفات أخرى مشار اليها.

البند (5): إعتماد نشرة الإصدار

بند 5/1: إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق **إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية "تريند"** تحت مسئولية كل من جهة التأسيس (شركة أودن للإستثمارات المالية) وكذا شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية كمدير للإستثمار وكذا لجنة الإشراف على الصندوق ، وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الإصدار وبالنشرة الرئيسية للصندوق قبل إتخاذ قرار الإستثمار ، مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب وفقاً للمخاطر المفصح عنها ، ويعتبر مدير الإستثمار ولجنة الإشراف ضامناً لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

عن شركة ألفا لإدارة الإستثمارات المالية
(مدير الإستثمار)
العضو المنتدب
أحمد مصطفى محمد شحاتة

عن لجنة الإشراف
رئيس لجنة الإشراف
د/ هاشم السيد هاشم

مراقب الحسابات
forvis mazars
بإسراء محمد محارم

المستشار القانوني
أ/ حسني عبد العزيز أحمد
المحامي بالنقض و مجلس الدولة
أ/ حسني عبد العزيز أحمد

بند 5/2: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

- عن الصندوق (صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية "تريند" - متعدد الإصدارات).

الأستاذ/ سامح كمال حافظ – مدير التأسيس ومسئول الإتصال
العنوان: المبنى B2210 - القرية الذكية - الجيزة - جمهورية مصر العربية .
التليفون: 01017610098 البريد الالكتروني: skamal@odin-investments.com

- عن مدير الإستثمار (شركة الفا لإدارة الإستثمارات المالية).

الأستاذ / أحمد مصطفى محمد شحاتة
العنوان : المبنى رقم B2210 بالقرية الذكية – الجيزة - مصر .
التليفون : 01001090040 البريد الالكتروني: ahmed.shehata@alpha-odin.com

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ (١٤٩٢) علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أولقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة للصندوق ومديري الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مر اقب الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.